الإجراءات الاستثنائية للتحكيم التجاري الدولي في ظل جائحة كورونا وفق نظام غرفة التجارة الدولية

The exceptional procedures for international commercial arbitration under the Corona pandemic according to the International Chamber of Commerce system

براهيمي نوال [1]

[1]جامعة البليدة 2 لونيسي علي(الجزائر)،n.brahimi@univ-blida2.dz

تاريخ الارسال : 2020/05/18 تاريخ القبول :2020 /07/06 تاريخ النشر : جويلية / 2020

الملخص

أصدرت غرفة التجارة الدولية مذكرة إرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 على إثر تفشي هذا الفيروس الذي أثر سلبا على عمل العديد من القطاعات الاقتصادية و حتى القضائية ،مما أدى إلى الإخلال بالالتزامات التعاقدية ،و بالتالي نشوب العديد من النزاعات المعروضة على التحكيم و هذا من خلال إقرار مجموعة من القواعد و التدابير التي تهدف إلى تفادي التأخير في الفصل في القضايا باللجوء إلى تفعيل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنظيم الخصومة التحكيمية ، و اتخاذ التدابير الصحية التي تضمن سلامة جميع الأطراف،مع ضمان تحقيق أمن المعلومات المتداولة واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم التي تتيح الحصول على حكم تحكيمي منصف ، وهي إجراءات تكمل ما ورد في قواعد التحكيم الخاصة بغـرفة التجارة الدولية .

الكلمات المفتاحية : كوفيد 19 ـ جلسات السماع الافتراضي ـ التحكيم الإلكتروني ـ غرفة التجارة الدولية.

Abstract

The International Chamber of Commerce issued aguidance note on possible measures aimed at mitigating the effects of the COVID-19 pandemic following the outbreak of this virus, which negatively affected the work of many economic and even judicial sectors ,which led to a breach of contractual obligation, and consequently, many conflicts were presented to arbitration, and this through the adoption of a set of rules and measures aimed at avoiding delays in the adjudication of cases by resorting to activating the sue of modern technological means in organizing arbitration litigation and taking health measures that guarantee the safety of all parties, with guarantee achieving of the circulating information and respecting the basic principles of arbitration that

المؤلف المرسل : براهيمي نوال , الإيميل : n.brahimi@univ-blida2.dz

allow obtaining an equitable award and are procedures that complement the ICC arbitration rules.

Key words : COVID-19 , virtual hearing , E-arbitration, International Chamber of Commerce

المقدمة

أدى تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 إلى توقف العديد من النشاطات الاقتصادية بفعل الحجر الصحي حفظا لأمن و سلامة مواطني الدول التي تأثرت بهذا الظرف الاستثنائي الذي أثر، أيما تأثير، على الالتزامات التعاقدية الدولية بفعل اختلال التوازن المالي للعقود ، مما حدا بالبعض إلى تكييف هذا الفيروس المستجد بأنه قوة قاهرة، فيما رأى البعض الآخر أنه ظرف طارئ1، وأيَاما كان تكييفه فإن آثاره ستؤدي لا محالة إلى نشوب العديد من النزاعات التي تعرض على التحكيم ، لذا قامت غرفة التجارة الدولية،على غرار العديد من هيئات التحكيم الدوليةالأخرى2، بإصدار مذكرة إرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 319بتاريخ 09 أفريل 2020 ، تهدف إلى تكملة ماورد في قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية التي أقرت اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني4،الذي تواتر أن يستخدم لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية ، إلا أن غرفة التجارة الدولية اعتمدت هذا النمط الحديث من التحكيم من أجل فض النزاعات المعروضة عليها بغض النظر عن تعلقها بالتجارة الإلكترونية أم لا مع تكييف القواعد المطبقة من قبلها مع متطلبات الوضع الراهن .

إن اللجوء الى التحكيم سواء في شكله التقليدي أو الإلكتروني يخضع مطلقا لاتفاق الأطراف على اعتباره وسيلة فعالة لحل النزاعات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ العقود، و يكون هذا إما في شكل اتفاق تحكيم أو مشارطة تحكيم تكون في شكل مكتوب ،إلا أن جائحة كورونا فرضت ظروفا أخرى وجب إيجاد حلول لها من أجل الاستمرار في الفصل في القضايا التحكمية ، فأقرت غرفة التجارة الدولية وجوب اللجوء إلى الإجراءات الإلكترونية لتسيير الخصومة التحكمية من بدايتها إلى صدور الحكم فيها.

غير أن هو إن كان هذا مقبولا من حيث المبدأ فإنه يصطدم بإشكالات قانونية كثيرة تتعلق خاصة بحالة اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم التقليدي في تسيير الخصومة التحكمية ، مما يبرز أهمية اختيار الموضوع ، فاتفاق التحكيم يعد عقدا بين الأطراف فلا يجوز تعديله و لا نقضه إلا بموافقتهما ، لذلك أصدرت غرفة التجارة الدولية مذكرة إرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 قامت من خلالها بتحديد مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تفادي التأخيرات التي تسبب فيها الظرف الراهن الذي أدى إلى تعطيل جلسات المحكمة التحكمية التابعة لغرفة التجارة الدولية، فأقرت هذه الأخيرة ضرورة اللجوء إلى رقمنه الإجراءات لما تتميز به من مرونة في التكيف مع الأوضاع ،عن طريق استخدام وسائل التواصل الإلكترونية ، ومنصات التداول التي تسمح بالفصل في

النزاعات التحكمية بشكل منصف و بأقل تكلفة، و وقت ممكن، رغم أن اللجوء إلى الإجراءات الإلكترونية في التحكيم ليس دخيلا على نظام غرفة التجارة الدولية بل تقر استخدامه كوسيلة لفض الخصومات التحكيمية ، إلا أنها ومن خلال المذكرة الإرشادية أصدرت مجموعة من التوصيات التي يتعين على الأطراف و الهيئة التحكيمية التقيد بها في ظل الظروف الاستثنائية تفعيلا لمتطلبات التباعد الاجتماعي ، و أخذ الحيطة اللازمة لتفادي آثار كوفيد 19 حتى تتمكن من تفعيل تكييف هذه الإجراءات مع متطلبات الظروف الاستثنائية، و مراعاة عدم جواز إجبار الأطراف على اللجوء إلى تحكيم نزاعهم إلكترونيا إن لم تتجه إرادتهم إلى ذلك 5 ، لذا نطرح الإشكالية التالية :هل تعد الإجراءات المحددة من قبل غرفة التجارة الدولية ناجعة و كافية للفصل في النزاعات التحكيمية مع الحفاظ على نفس الضمانات الأساسية للتحكيم لمواجهة الظروف الاستثنائية لجائحة كوفيد19 ؟

وللإحاطة بالموضوع نعتمد على المنهج الوصفي كونه المنهج الأقدر على تحليل ووصف الإجراءات والتدابير المعتمدة من غرفة التجارة الدولية لمواجهة آثار جائحة كورونا على الخصومات التحكيمية المعروضة عليها .

1. المبحث الأول : تحريك الدعوى التحكيمية إلكترونيا في ظل كوفيد 19 :

أكد البند 10 من المذكرة الإرشادية لغرفة التجارة الدولية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2020 أن الأمانة العامة التابعة لغرفة التجارة الدولية اعتمدت على تبسيط الإجراءات لتعزيز الكفاءة ، وتجنب التأخيرات المحتملة بسبب هذا الوباء من خلال اعتماد الشكل الإلكتروني كطريقة أساسية للتواصل معها بدء من تقديم الطلب، و إيداع المستندات، و كذا الإخطارات بعد اتفاق الأطراف على إخضاع نزاعهم إلى وسائل الاتصال الإلكترونية.

1.1 المطلب الأول: تقديم طلب التحكيم في شكل إلكتروني:

تفتتح الخصومة التحكيمية في الظروف العادية وفق نظام غرفة التجارة الدولية بتقديم طلب مكتوب إلى الأمانة العامة التابعة لها طبقا للمادة 4 من قواعد التحكيم المحددة من قبل غرفة التجارة الدولية لعام2017 أين أكدت الفقرة 1 من المادة المذكورة : " يلتزم الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم طبقا "للقواعد" بتقديم طلب تحكيم "الطلب"إلى الأمانة العامة في أي مكتب من المكاتب المنصوص عليها في "القواعد الداخلية" و تخطر الأمانة العامة المدعي والمدعى عليه بتسلمها "الطلب" و بتاريخ هذا التسلم "، مما يعني أن افتتاح الخصومة التحكيمية كان يتم بالتقديم المادي لطلب مكتوب و إيداعه لدى الأمانة العامة للغرفة .

غير أنه و نظرا للظروف الاستثنائية المفروضة بفعل جائحة كورونا حددت المذكرة الإرشادية لغرفة

التجارة الدولية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 في البند 11 منها، أنه يمكن تقديم الطلب في شكل إلكتروني 6، مرفقا بجميع المستندات المعضدة للطلب عن طريق البريد الإلكتروني للأمانة العامة ، التي تقوم بدورها بالتواصل فورا مع صاحب الطلب للتأكد مما إذا كان تقديم الطلب في هذا الشكل ممكنا، مما يؤكد أن المذكرة الإرشادية لم تقص احتمال إيداع الطلب في شكله المادي لدى الأمانة العامة ، إلا أنها لم تحدد الحالات التي يجوز فيها طلب التحكيم في شكله المادي أو الالكتروني ، عند عدم اتفاق الأطراف ،و بالتالي فإن السلطة التقديرية هنا تعود للأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية لتحديد ما إذا كان تقديم الطلب في شكل افتراضي كاف لتحريك إجراءات التحكيم أم يتطلب الأمر تقديم الطلب ماديا، و إيداعه لدى الأمانة بشكل مباشر مقابل وصل إيداع ، كما لم تحدد المذكرة الإرشادية ما إذا كان الطلب يأخذ شكل استمارة تملأ بياناتها من قبل المدعي كما جرى عليه العمل في التحكيم الإلكتروني،أم مجرد طلب يحرر مشتملا على البيانات الإلزامية التي حددتها قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية طبقا للمادة 4 البند 3 منها و هي :

ـ اسم كل طرف كاملا ووصفه و عنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة به.

ـ الاسم الكامل لأي شخص (أشخاص) يمثل المدعي في التحكيم و عنوانه و بيانات الاتصال به الأخرى.
ـ وصف لطبيعة وملابسات المنازعة التي نشأت عنها المطالبات، و الأساس الذي تعتمد عليه المطالبات،ـ بيان بالطلبات و قيمة أي من الطلبات محددة القيمة، و بقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى،

ـ أي اتفاقيات ذات صلة و بالأخص اتفاق أو اتفاقيات التحكيم ،
. ـ في حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه ،
ـ كافة التفاصيل ذات الصلة وأية ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين و اختيارهم وفقا لنصوص

المادتين 12 و 13 و أي تسمية لمحكم وفقا لما تقتضيه هذه النصوص،

ـ كافة التفاصيل ذات الصلة وأية ملاحظات أو مقترحات بشأن مكان التحكيم و قواعد القانون واجبة التطبيق و لغة التحكيم 7.

و يرفق طلب التحكيم بكل المستندات التي تساعد على الفصل في النزاع، و إرسالها في شكل إلكتروني إلى الأمانة العامة طبقا للبند 13من المذكرة الإرشادية ، و هذا لتخفيف الصعوبات الحالية التي تتعلق بتقديم النسخ الورقية للمستندات نظرا لتوقف وسائل النقل لاسيما الجوية منها ، ولم توضح المذكرة الإرشادية ما إذا كان من الواجب إرسال عدد نسخ المستندات بقدر عدد الأطراف كما كان معمولا به قبل

تفشي جائحة كورونا 8، وذلك لأن تقديم النسخ بعدد الأطراف لا يكون إلا في التحكيم التقليدي، أما في التحكيم الالكتروني فلا يمكن إلزام الأطراف بإرسال المستندات في عدة نسخ نظرا لاعتماد غرفة التجارة الدولية لتقديم الوثائق إلكترونيا على نظام 9Netcase ، الذي يتيح منصة إلكترونية لتسوية المنازعات بواسطة وسائل الاتصال الإلكتروني بتقديم طلبات التحكيم وتحميل الوثائق وتنزيلها و نقلها و التواصل مع جميع الأطراف المشاركة في عملية التحكيم[10]، وبالتالي يكون لكل طرف فرصة تحميل الوثائق و الحصول على نسخة منها ، وتعد هذه أحد مظاهر التخفيف من التكاليف التي شددت عليها المذكرة الإرشادية .

غير أن الأخذ بنظام النت كيس Netcase يتطلب أن يوافق عليه أطراف النزاع و المحكمين بتوقيع بيان قبول شروط استخدام هذا النظام الذي يتناول مسائل السرية و الأمن و الملكية الفكرية و كذا جوانب الاستخدام التقنية التي تتيح تقديم الطلبات و المسندات والأدلة إلكترونيا بما في ذلك طريقة تحويل النسخ الورقية إلى ملفات إلكترونية تكون نسخا إلكترونية من الأصل ، وكذا تبادل الملفات [11].

و إلى جانب تقديم الطلب لابد من تسديد رسوم التسجيل المقررة من قبل غرفة التجارة الدولية إلا أن المذكرة الإرشادية لم تحدد طريقة دفع هذه الرسوم في ظل الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا ،غير أنهمن المرجح أن يتم ذلك عن طريق التحويلات البنكية ما دام أن طلب التحكيم ذاته يقدم عن بعد بوسائط إلكترونية .

و يجوز للأمانة العامة طبقا للفقرة 4 من المادة4 من قواعد التحكيم عند عدم إرسال النسخ الكافية من المستندات أو عدم دفع الرسوم أن تمنح للمدعي مهلة لاستيفائها، فإذا ما انقضت حفظ طلب التحكيم على أنه يجوز للمدعي تقديم طلب آخر مستوف لجميع الشروط المطلوبة .

و تقوم بعد ذلك الأمانة العامة بإرسال نسخة من الطلب و المستندات إلى المدعى عليه ليقدم رده على طلب التحكيم المقدم، و هذا طبقا للفقرة 5 من المادة 4 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية .

2.1 المطلب الثاني : اللجوء إلى الإخطار الإلكتروني

يعقب تقديم طلب التحكيم قيام الأمانة العامة بإخطار الطرف المدعى عليه لتقديم طلباته، و تحضير دفاعه، و نظرا لكون التحكيم لا يخضع للقواعد المحددة في نظم التقاضي الداخلية فإن إرادة الأطراف تلعب دورا حاسما في تنظيم هذه الإجراءات فيكون لهم الحرية الكاملة في تحديد كيفية الإخطار والوسيلة التي يتم بها تبليغ الطرف الآخر بطلب التحكيم و المستندات [12].

إلا أن الفقرة 4 من المذكرة الإرشادية حدت من هذه الحرية من خلال تأكيدها أن تسيير الخصومة التحكيمية في ظل الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا يلقي على عاتق الأطراف و محامييهم و هيئة التحكيم التزاما بأن تضع إجراءات من شأنها تخفيف التأخيرات المحتملة في الفصل في النزاعات خاصة

بالنسبة للقضايا التحكيمية الجديدة، حيث يقع على عاتق هيئة التحكيم في أول مراسلة لها مع الأطراف أن تحدد أنها قد تلجأ إلى تجنب التشاور مع الأطراف حول تنظيم وتسيير رزنامة القضية التحكيمية حيثما دعت الظروف إلى ذلك .

و ترسل الإخطارات بكل الوسائل التي تتيح الاتصال بين أطراف المنازعة، و الأمانة العامة، و هيئة التحكيم إما عن طريق البريد الإلكتروني للطرف المعني، أو من يمثله طبقا للمادة الثالثة الفقرة 2 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية التي سمحت بأن يتم الإخطار بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي من شأنها توفير سجل بإرسالها،و بالتالي يمكن أن يتم الإخطار بالفاكس أو التلكس أو أي وسيلة توصل طلب التحكيم إلى الطرف المعني ، فيقع تبعا لذلك على عاتق أطراف الخصومة التحكيمية أن يحددوا وسيلة الاتصال التي يعتمدونها لتسيير الإجراءات، لهذا وضعت غرفة التجارة الدولية على عاتق الأطراف واجبات تتعلق بإدارة بريدهم الإلكتروني كالـمواظبة على فحـص صندوق الوارد ، و تأكيد تسلم كل الإخطارات، أو إخطار المرسل بكل البيانات الناقصة، أو غير المفهومة، و يكون للأطراف أن تطبق تدابير أمن إضافية أو تتواصل عبر موقع شبكي يديره طرف ثالث محايد [13].

و للإخطار أهمية بالغة في تحديد سريان مواعيد الخصومة التحكيمية التي تسري وفقا للفقرة 4 من المادة 3 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، بدء من اليوم التالي للتاريخ الذي عد فيه الإخطار قد أرسل ، و هو ذات ما يعمل به وفق نظام Netcase الذي يجعل سريان الآجال، و المواعيد في اليوم الموالي لعرض الوثيقة المرسلة بواسطته14، فإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة في البلد الذي أرسل إليه الإخطار، يبدأ حساب المدة من أول يوم عمل يليه طبقا للفقرة 4 من المادة 3 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية المذكورة .

و بعد تلقي قبول الطرف المدعى عليه يتم إعداد صفحة عرض النزاع على موقع إلكتروني معد لهذا الغرض،و يعطى الطرفين كلمة مرور تخول لهم دخول الموقع، و الاطلاع على صفحة النزاع [15].

2. المبحث الثاني الفصل في الخصومة التحكيمية في ظل الظروف الاستثنائية لكوفيد 19 :

حددت غرفة التجارة الدولية مجموعة من التدابير التي يجب على الأطراف و المحامين وهيئة التحكيم التزامها من أجل التعجيل في الفصل في القضايا في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها العالم عن طريق عقد جلسات الاستماع الافتراضية، مشددة على ضرورة احترام مجموعة من المبادئ في تسيير هذه الجلسات، وكذا احترام آجال معقولة في إصدار الحكم التحكيمي وفق ما يمكَن من الفصل بشكل عادل و منصف بين أطراف الخصومة التحكيمية.

1.2المطلب الأول : تنظيم جلسات الاستماع الافتراضية

أكدت المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد

19 الصادرة بتاريخ 9 أفريل 2020 في البند 16 منها أن الظروف الاستثنائية المفروضة بفعل الوباء قد جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات ماديا في مكان واحد و ذلك بالنظر إلى اعتبارات الصحة و السلامة إلى جانب قيود السفر المفروضة ،مما يجعل اللجوء إلى الإجراءات العادية لعقد جلسات التحكيم أمرا صعبا إلا أنه غير مستبعد ، و هنا ينبغي على الأطراف و المحامين و محكمة التحكيم أن تتفق على إمكانية تأجيل جلسات الاستماع أو المؤتمرات إلى وقت لاحق إذا كان ذلك ممكنا، ولا يؤثر على سير الخصومة التحكيمية ، أو إجراء هذه الجلسات افتراضيا أو أجراؤها وجها لوجه عن طريق الحضور الجسدي معأخذ الاحتياطات اللازمة[16].

و بالتالي نلاحظ هنا أن غرفة التجارة الدولية لم تستبعد إمكانية اللجوء إلى الاجتماع الجسدي، غير أنها جعلته طريقا احتياطيا للفصل في النزاعات التحكيمية في ظل الظروف الاستثنائية بعد أن كان هو الطريق الأساسي و الأصلي للفصل فيها ، فإذا ما اتفق الأطراف أو قررت المحكمة التحكيمية أن انعقاد جلسة الاستماع في مكان مادي واحد لا غنى عنه فيجب عليها ،تطبيقا للبند 20 من المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 الصادرة بتاريخ 9 أفريل 2020، أن تلتزم بصرامة بجميع التدابير الصحية المناسبة لضمان السلامة لجميع المشاركين في جلسة الاستماع لا سيما من خلال اســـــتعمال الأقنعة الواقية، و الهلام المطهر، و احـــــترام المسافة الكافية بين المشاركين .

أما إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى الاجتماع عن بعد باستخدام وسائل التواصل التكنولوجية أو قررت المحكمة أن المضي في جلسة سماع افتراضية سيسمح بإصدار حكم تحكيمي قابل للتنفيذ على أساس عادل، و سريع، و فعال من حيث التكلفة[17] ، فإنها تلجأ إلى هذا النوع من الجلسات الافتراضية حتى وإن لم يتفق الأطراف على ذلك أو اعترضوا عليه ، و في هذه الحالة الأخيرة و طبقا للبند 22 من المذكرة الإرشادية المذكورة، يجب على المحكمة التحكيمية، بعد التشاور مع الأطراف ، أن تصدر قرارا مسببا توضح فيه أسباب لجوئها إلى عقد الاجتماع في شكل افتراضي مراعية ملابسات و معطيات القضية المعروضة، و كذا تحديد ما إذا كان الحكم التحكيمي الصادر في هذه الحالة سيكون قابلا للتنفيذ، و هذا ضمن الصلاحيات المخولة لها طبقا للمادة 22 الفقرة 2 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية و التي جاء فيها :" لضمان الإدارة الفعالة للدعوى ، يجوز لهيئة التحكيم ، بعد التشاور مع الأطراف ، أخذ التدابير الإجـــرائية التي تراها مـــــناسبة ، شريطة عدم تعارضها مع أي اتفاق مبـــرم بين الأطـــراف "، و استنادا إلى ذلك أكدت المذكرة الإرشادية أن على هيئة التحكيم أن تفسر نص المادة 25 فقرة 2 من قواعد التحكيم اعتمادا على ظروف القضية و تحدد ما إذا كانت تتطلب جلسة استماع وجها لوجه، أو ما إذا كان استخدام الفيديو أو المؤتمرات عن بعد كافيا طبقا للبند 24 من المذكرة الإرشادية.

إن اللجوء إلى الاجتماع عن بعد ليس أسلوبا مستحدثا في نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية التي تقر أسلوبين للاجتماع هما : الاجتماع بالأشخاص وجها لوجه، و الاجتماع بطريقة افتراضية، فقد نصت الفقرة 4 من المادة 24 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه : " يجوز عقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بالأشخاص أو المؤتمرات المصورة أو الهاتف، أو وسائل الاتصال المماثلة . و في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف ، تحدد هيئة التحكيم وسيلة عقد الجلسة . و يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم مقترحات حول كيفية إدارة الدعوى في وقت سابق لانعقاد جلسة إدارة الدعوى، كما يجوز لها أن تطلب حضور الأطراف في جلسات إدارة الدعوى شخصيا أو من خلال ممثل داخلي. "

و بالتالي نلاحظ أن المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 حددت القواعد و التدابير التي تسمح بتطبيق نص هذه المادة التي دعت الضرورة الملحة إلى تفعيل تطبيقها بشكل أساسي في تسيير الدعوى التحكيمية في ظل الظروف الاستثنائية، بعد أن كانت جلسات الحضور الشخصي هي المعمول بها بشكل كبير، باعتبار أن اللجوء إلى الجلسات الافتراضية يقوم على عاملين هما مدى توفر الوسائل التكنولوجية، وكذا إمكانية التحكم فيها[18] ، و تتمثل هذه التدابير[19] فيما يلي :

ـ تحديد القضايا الأساسية التي يجب أن تكون على جدول أعمال الاستماع والقضايا التي يمكن التعامل معها بناء على المستندات فقط.

ـ الاتفاق على عدد المشاركين من محكين و أطراف و محامين و شهود و خبراء و أمناء إداريون ومترجمون وغيرهم.

ـ الاتفاق على غرف افتراضية تسمح للمحكمين وكل طرف في القضية التشاور بين بعضهم البعض بشكل خاص أثناء جلسة الاستماع.

ـ الاتفاق بين الأطراف و المحكمة بشأن تاريخ الجلسة و مدتها وجدولها الزمني اليومي مع مراعاة فوارق التوقيت بين أماكن تواجد المحكمين.ـ تحديد وسيلة الاتصال التكنولوجية التي يفضل الأطراف استخدامها لإدارة جلسة السماع الافتراضية[20].

ويعد اللجوء إلى عقد الجلسات عبر شبكة الانترنت دونما التقاء مادي لهيئة التحكيم، و كذا الأطراف توفير للوقت، و النفقات المنجرة عن التنقل و السفر، كما يساعد أيضا على الإسراع في فض المنازعات،إذ يتم حضور الجلسات من أي مكان من العالم عبر شاشة الحاسب المتصلة بالموقع الإلكتروني المعد لذلك [21].

و لضمان أمن و سرية[22]المعلومات المتداولة عبر الأنترنت، باعتبار أن الجلسات الافتراضية تتطلب إيصال المعلومات عن طريق شبكات و منصات تداول، شددت غرفة التجارة الدولية على ضرورة حماية

المعلومات المتداولة في التحكيم بدء من تقديم الطلب إلكترونيا إلى غاية الفصل فيه، منكل أشكال الاعتداء أو القرصنة عن طريق التزام مجموعة من التدابير[23]:

ـ احترام الحد الأدنى من متطلبات التشفير لحماية سلامة، و أمن جلسة الاستماع الافتراضية ضد أي اختراق، أو وصول غير مشروع.

ـ التشاور مع الأطراف حول إمكانية تسجيل جلسات الاستماع، و منع كل تسجيل غير مشروع . ـ الحصول على إشهاد خطي من الأطراف، أو محاميهم بأن منصة العرض التي تم اختبارها من قبلهم قبل بدء الجلسة كافية لأداء الجلسة على أتم وجه.

ـ الموافقة على تعهد السرية، و متطـــلبات الخـــصوصية الذي يلزم جمـــيع المشاركين في الجلسة الافتراضية .

كما يجوز لهيئة الحكيم اتخاذ أي تدابير أخرى تراها ملائمة لحماية سرية التحكيم طبقا للفقرة 3 من المادة 22 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية: " يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أي من الأطراف إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم أو أية مسائل أخرى متصلة بالتحكيم ، و يجوز لها اتخاذ تدابير لحماية أسرار المهنة و المعلومات السرية "[24].

غير أنه و بالرغم من الالتزام بهذه التدابير قد يتم خرق مبدأ السرية باعتبار أن جلسات التحكيم تتم بشكل إلكتروني باستخدام شبكة الانترنت التي يمكن اختراقها من قبل أي كان، لأن الجرائم الإلكترونية لا تزال في تطور مستمر بالرغم وجود قيود تقنية كالتشفير أو قانونية كاستخدام الأرقام السرية و التوقيع الإلكتروني المشفر[25]،كما أن حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلب تدخل أشخاص فنيين لا علاقة لهم بالنزاع ، وهذا يعني أن هذه الأرقام التي تعد سرية لم تعد كذلك لأنها ليست مقصورة على الخصوم و المحكمين وحدهم، مما يهدد سرية إجراءات التحكيم [26]،لذلك يُلجأ إلى تغيير كلمة السر أو كلمة المرور بعد تشغيلها أول مرة من قبل أطراف الخصومة التحكيمية لمحاولة إبقاء الإجراءات سرية إلى أقصى درجة ممكنة.

ضف إلى ذلك أن الأخذ بالتكنولوجيات الحديثة يتباين من دولة إلى أخرى كما تختلف درجة الأمان و الحماية التي توفرها كل منها للشبكة العنكبوتية ، مما يعني أن الأخذ بالتدابير التي نصت عليها غرفة التجارة الدولية قد لا يمكن في جميع الحالات ، لأن الأمر يتعدى مجرد التكنولوجيات الحديثة إلى تعديل القوانين بما يتلاءم مع هذه الأخيرة ، و يطرح الأمر بشدة في حالة إصدار حكم تحكيمي يطعن فيه باختراقه أو قرصنته،و بالتالي عدم احترام مبدأ السرية فيه .

كما يطرح التساؤل عن مدى احترام حقوق الدفاع في جلسات السماع الافتراضية باعتبار أنها جلسات تتم بالصوت و الصورة في غياب الحضور والمواجهة المادية بين الأطراف بما فيهم المحامون و

هيئة التحكيم، لذا أكدت المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 319 الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2020 في البند 28 منها على ضرورة ضمان معاملة الأطراف على قدم المساواة وإعطاء الفرصة الكاملة لكل منهم خلال جلسة السماع الافتراضية لتقديم دفوعهم وكل ما يرونه مناسبا للدفاع عن أنفسهم ، و كذا إتاحة كل الوسائل التقنية اللازمة التي تسمح للمحامي بإيصال المرافعة الشفهية كاستخدام شاشات العرض المتعددة،و إتاحة إمكانية عرض الأدلة، و استجواب الشهود، و سماع الخبراء[27].

ولا يتوقف مبدأ احترام حقوق الدفاع على التزام المساواة و المواجهة بين الأطراف، بل لابد على المحكمين أن يلتزموا به أيضا من خلال عدم الاستناد في حكمهم التحكيمي إلى وقائع و مستندات و مذكرات قدمها أحد الطرفين، و لم تكن محلا لاطلاع الخصم عليها أو مناقشتها ، كما لا يسوغ لهم بناء حكمهم على مسائل قانونية تم إثارتها من تلقاء أنفسهم و لم تكن محلا للمناقشة من قبل الأطراف[28].

و يعد مبدأ كفالة حقوق الدفاع مبدأ عالميا كرسته الدول في دساتيرها ونصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها لعام 1958، و قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، حيث تؤدي مخالفة هذا المبدأ إلى بطلان حكم التحكيم، و عدم الاعتراف به و بالتالي عدم تنفيذه [29].

و بذلك فإن إجراءات التحكيم التي تنعقد بواسطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة لا تخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم لاحترامها حق الدفاع، وحق المواجهة، و المساواة بين جميع الأطراف، و هذا لأن هذه الوسائل سمحت بتبادل الأصوات والصور، و النصوص بشكل متزامن بين الأطراف ، كما أن البريد الإلكتروني يسمح بنقل النصوص وكذا المستندات المسموعة و المرئية من قبل طرفي الخصومة[30].

2.2 المطلب الثاني : إصدار الحكم التحكيمي إلكترونيا

يعد الحكم التحكيمي غاية إجراءات التحكيم فبواسطته يتم إنهاء النزاع كليا أو جزئيا ، لذا فقد ميزت المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 بين القضايا التي تم تأجيلها بسبب الظروف الاستثنائية التي فرضها الوباء، وبين القضايا التحكيمية الأخرى.

فأما بالنسبة للقضايا المؤجلة للمداولة و الحكم فيها أكدت المذكرة في بندها 5 أنه لا ينبغي لجائحة كورونا أن تؤخر مداولات المحكمة التحكيمية ، أو تؤخر إعداد مسودة الحكم ، لذا يجب إجراء هذا عن بعد باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجية من أجل تعجيل الفصل في القضايا التحكمية والتقليص من مدة انتظار الحكم.

وأما بالنسبة لتلك التي لاتزال قيد النظر فقد حددت المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 319الصادرةبتاريخ 09 أفريل 2020 مجموعة من التدابير

التي يتعين على هيئة التحكيم التزامها لتتمكن من الفصل في القضايا وتفادي التأخير و ضمان الاستمرار الفعال في الفصل في النزاعات و هي:

ـ يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير الإجرائية المناسبة أو تعديل الجدول الزمني الإجرائي وفق ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة24 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ، و يتم هذا حسب البند 8 و 9 من المذكرة الإرشادية من خلال الفصل السريع في بعض الطلبات و الدفوع التي لا تمس بأصل النزاع، و حل القضايا المتنازع عليها على مراحل من خلال أحكام جزئية عندما يؤدي هذا إلى حل القضية.

ـ تحديد القضايا التي يمكن الفصل فيها بالاتفاق بين الأطراف أي بشكل ودي وفق مقتضيات المادة 33 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية التي جاء فيها : " إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى هيئة التحكيم وفقا للمادة السادسة عشرة ،يتم إثبات التسوية في شكل حكم تحكيم صادر باتفاق الأطراف ،إذا طلب الأطراف ذلك و وافقت هيئة التحكيم ".

ـ تحديد القضايا التي يمكن الحكم في كلها أو جزء منها على أساس المستندات فقط دون جلسة استماع و دون سماع الشهود أو الخبراء ، وفي هذا تنسيق مع ما ورد بنص الفقرة 6 من المادة 25 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية والتي جاء فيها : " يجوز لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى استنادا ـ فقط ـ إلى المستندات المقدمة من الأطراف لا غير، إلا إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة مرافعة ".

ـ النظر في ما إذا كان من الممكن استبدال زيارات الموقع أو عمليات التفتيش من قبل الخبراء بعروض فيديو أو تقارير مشتركة من الخبراء للحكم في النزاع.

ـ إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم المعجل بعد موافقة الأطراف على ذلك في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 2 مليون دولار[31]، وفق ما هو منصـــوص في المادة 30 من قواعد التحـــكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

ـ إمكانية النظر في التدابير التحفظية للتخفيف من الاضطرابات التي سببها كوفيد 19 وفق متطلبات نص المادة 28 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية[32].

و بجعل هذه التدابير محل اعتبار يتم التداول بين أعضاء الهيئة التحكيمية بعد غلق باب المرافعة، فيقوم المحكمون باستخدام الأجهزة الإلكترونية للمداولة بينهم عن طريق تبادل الخطابات دون حضور أطراف النزاع،أو أي شخص من غير أعضاء هيئة التحكيم33، الذين يقومون بالتصويت على الحكم الذي تم التوصل إليه ، ليصدر حكم التحكيم مسببا طبقا للمادة 32 من قواعد التحكيم إما بالأغلبية إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر محـكم ، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يصـــدر الحكم من رئيس هيئة

التحكيم وحده .

و يطرح التساؤل في حالة التداول و التشاور عن بعد عن مكان إصدار الحكم باعتباره أحد البيانات التي يؤدي تخلفها إلى بطلان الحكم التحكيمي، و ذلك لما لتحديد مكان التحكيم من أهمية بالغة في تحديد القانون الواجب التطبيق و تنفيذ الحكم التحكيمي وحتى الطعن فيه، و هذا لأن إصدار هذا الحكم في شكل إلكتروني يثير إشكالات قانونية تتعلق أساسا بكيفية تحديد مكان صدور الحكم باعتبار أن المداولات أو المشاورات قد تتم بين أطراف متباعدة جغرافيا ، لذا رأى البعض أن تحديد مكان إصدار الحكم التحكيمي قد يتحدد بمكان إجراء التحكيم أي بمقر مركز التحكيم Lex loci arbitri أو بمكان التواجد الجغرافي لتسجيل منصة التواصل الإلكتروني Lex loci serveur ، و الأصل أن يتم تحديد مكان التحكيم الإلكتروني باتفاق الأطراف34 ، غير أن البعض الآخر يرى أن تحديد مكان صدور الحكم التحكيمي الإلكتروني يتم باتفاق الأطراف، و في غياب ذلك تتولى هيئة التحكيم تحديد مكانه[35].

و إلى جانب تحديد مكان صدور الحكم التحكيمي الإلكتروني يعد تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي من البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتوي عليها لما له من أهمية بالغة تظهر من خلال:

- التأكد من احترام الحكم التحكيمي المدة المحددة للمحكمين للفصل في النزاع.
- لا يرتب حكم التحكيم أثره إلا من تاريخ صدوره سواء لتنفيذه أو الطعن فيه.
- إذا حدث طارئ كوفاة أحد الخصوم أو عزله بعد التاريخ المحدد في الحكم التحكيمي، فإن هذا لا يؤثر على صحة الحكم التحكيمي[36].

غير أن تحديد تاريخ الحكم الصادر إلكترونيا يثير صعوبات خاصة بالنظر إلى تباين الأحكام القانونية في تحديده ، لذا فقد فصلت غرفة التجارة الدولية بالنسبة لتحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي الإلكتروني في القضايا المعروضة عليها حيث تركت الأمر إلى هيئة التحكيم التي تضع تاريخا للحكم قد يختلف عن تاريخ تحرير الحكم أو التوقيع عليه.

و تفاديا للتأخير في إصدار الأحكام ألزمت المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19هيئة التحكيم بأن تبادر إلى إخطار الأمانة العامة بمجرد أن تبدأ في توقيع أصول الأحكام، و على المحامي المكلف بالملف أن يوضح لهيئة التحكيم مكتب الأمانة الذي يجب أن ترسل إليه النسخ الأصلية طبقا للبند 14 من المذكرة[37].

و تشجيعا من غرفة التجارة الدولية على اللجوء إلى الوسائل التقنية الحديثة في تسيير الخصومة التحكمية أجازت المذكرة الإرشادية بعد اتفاق الأطراف أن يتم توقيع أي حكم و نظيره من قبل أعضاء محكمة التحكيم و تجميعها بعد ذلك في ملف إلكتروني واحد يتم إخطار الأطراف به عن طريق الأمانة العامة بواسطة البريد الالكتروني، أو أي وسيلة أخري توفر سجلا لإرسالها وفقا للبند15 من المذكرة.

3 . خاتمة

مما سبق تبيانه اتضح أن غرفة التجارة الدولية قامت من خلال المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 بتحديد مجموعة من التدابير و القواعد التي من شانها تسهيل تسيير القضايا التحكمية والفصل فيها باحترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم مع مواءمة و تكييف هذه القواعد مع ما يتماشى و الوضع الاستثنائي الذي فرضه تفشي جائحة كوفيد 19 ، و من خلال دراستنا للمذكرة الإرشادية توصلنا إلى النتائج التالية :

. عملت غرفة التجارة الدولية على تخفيف إجراءات التحكيم و تسهيلها .

. شددت غرفة التجارة من خلال المذكرة الإرشادية على ضرورة التخفيف من التكلفة و تفادي التأخير في الفصل في القضايا.

. السماح لهيئة التحكيم بالتحكم في رزنامة الفصل في القضايا التحكيمية حتى دون استشارة الأطراف.

. عدم تحديد شكل طلب التحكم الإلكتروني مما يترك حرية للأطراف في تحريره على أن يحوي البيانات

الإلزامية المحددة في قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية .

. احترام حقوق الدفاع و المساواة في الدعوى التحكيمية.

. يعاب على غرفة التجارة الدولية عدم مراعاتها للتباين التكنولوجي بين الدول و سرعة تدفق الانترنت و مدى استيعاب النظم القانونية لظاهرة استخدام التكنولوجيا في التحكيم التجاري الدولي ومدى قدرتها على توفير الأمن والسلامة اللازمة لذلك .

ومن خلال هذه المقاربة يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات التي نراها مناسبة :

. الأخذ بعين الاعتبار التباين التشريعي في الاعتراف بالكتابة و التوقيع الإلكترونيين كوسيلة لإثبات المحررات .

. مراعاة اختلاف التطور التكنولوجي بين الدول ومدى تمكنها من توفير جلسات استماع تسمح باحترام حقوق الدفاع.

. السعي إلى تحقيق الأمن السيبراني من خلال عدم السماح باستعمال منصات التداول العمومية في التحكيم ، واللجوء إلى المنصات الخاصة التي توفر أكبر قدر من الأمن و الحماية للمعلومات المتداولة عبرها .

. التخفيف من المصاريف و التكاليف الباهظة التي تدفع لغرفة التجارة الدولية باعتبار أنها تعرف بأنها من أكثر مراكز التحكيم تكلفة، خاصة و أن جائحة كوفيد 19 ستؤدي لا محالة إلى كثرة القضايا التحكمية بفعل الحجز الصحي الذي أثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

. تفعيل إجراء التحـكيم المعجل في القـضايا البسـيطة التي لا تتطلب وقتا و لا جهدا كبيرا للفصل فيها.

و هذا حتى تتمكن غرفة التجارة الدولية من تحقيق العدل و الانصاف الذين شددت على احترامهما من خلال المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 ويتم مواجهة الآثار القانونية الناجمة عن جائحة كورونا .

الهوامش

1 .أنظر في هذا الخلاف :

Marie Danis Alexandra Berg-Moussa ,Le Coronavirus est-il un cas de force majeur et/ou une cause d'imprévision ,article dans : www.august-debouzy.com: وكذلك Laura Canet ,Coronavirus : comment répondre à la force majeure invoquée par la Chine dans ses relations commerciales, article dans :www .village-justice.com

2. أصدرت الجمعية الأمريكية للتحكيم AAA مذكرة بتاريخ 20 أفريل 2020 حددت من خلالها مجموعة من التدابير الكفيلة بتسيير الخصومة التحكيمية في ظل الظروف الاستثنائية لكوفيد 19

3. ICC guidance note on possible measures aimed at mitigating the effects of Covid-19 pandemic .

4. يعرف التحكيم الإلكتروني على أنه : تحكيم يعتمد على وسائل الاتصال الإلكترونية في جميع مراحله ، بدء من إبرام اتفاق التحكيم مرورا بإجراءات الخصومة التحكيمية وصولا إلى صدور الحكم، فهو يتميز بكونه يتم في عالم افتراضي حيث لا وجود للورق و الكتابة التقليدية، كما أنه لا داعي للحضور المادي لأطراف النزاع أو أعضاء هيئة التحكيم في مكان محدد . د/محمد حودي ،إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد1 ، جانفي 2019 ، ص 175.

5 .Farzaneh Badiei ,Online arbitration definition and its distinctive features ,www ceur-ws.org

6.جاء هذا البند بناء على مراسلة الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية المؤرخة في 2020/03/17 التي تلتمس فيها تقديم الطلبات الجديدة للتحكيم وكذا جميع المستندات ذات الصلة في شكل الكتروني .

7. نص الفقرة 3 من المادة 4 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لعام 2017.

8. نصت الفقرة 4 من المادة 4 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية على أنه: " إضافة إلى "الطلب"يلتزم المدعي: أ) بتقديم عدد النسخ المشار إليها في البند (1)من المادة3."

9 . رابطة التحكيم الأمريكية تعتمد على نظامWebfile.

10. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي في إطار معاملات التجارة الالكترونية عبر الحدود ، الدورة الثانية و العشرون ، فيينا 17/13 ديسمبر 2010 ، البند 10.

11. المرجع ذاته.

12. عصام عبد الفتاح مطر ،التحكيم الإلكتروني ،دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، جمهورية مصر العربية ، ص 442.

13. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ، المرجع السابق .

14. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ، المرجع السابق .

15. د/محمد حودي ،المرجع السابق ،ص 181 .

16. وهذا طبقا للبنود 17 و 18و 19 من المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19.17 . يمكن التعبير عن الرضا بالطرق الإلكترونية من خلال ضغط الشخص على أيقونة معينة تفيد رضاه بالشروط التي يضعها مركز التحكيم و تعتبر مسألة التحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية ذات صبغة فنية بحتة،لذلك يتم الاعتماد على طرف ثالث مهمته تأمين تدقيق البيانات في المحررات الإلكترونية ويسمى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني . كريم بوديسة ، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012، ص47.

.18. Ahmed Adnan ,Challenges of electronic arbitration in electronic commerce transactions, article published in Multi knowledge electronic comprehensive journal for education and science publications Mecsj, www.mecsj.com.

19. هذه التدابير تم تحديدها في الملحق رقم 1 للمذكرة الإرشادية للغرفة التجارية الدولية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 تحت عنوان checklist for a Protocol on Virtual hearing أي قائمة مرجعية لبروتوكول السماع الافتراضي.

20. مأخوذة من القائمة المرجعية للبروتوكول بشأن السماع الافتراضي الوارد نصها الأصلي باللغة الانجليزية و تم ترجمتها من قبل الباحثة إلى اللغة العربية .

21 . نسيمة أمال حيفري ، التحكيم الالكتروني و دوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الالكترونية، مجلة العلوم السياسية و القانون التابعة للمركز العربي الديمقراطي ، العدد2 ، مارس 2017. المقال مأخوذ من موقع www.democraticac.de

22. إن السرية تعد من المبادئ التي تشدد غرفة التجارة الدولية على احترامها حيث نصت في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للتحكيم على أنه :" يعد عمل المحكمة ذو طبيعة سرية و يجب على كل من يشارك في هذا العمل بأي صفة احترام هذه السرية. وتضع المحكمة القواعد الخاصة بالأشخاص الذين يمكنهم حضور اجتماعات المحكمة و لجانها و الأشخاص المسموح لهم بالاطلاع على المواد المتعلقة بعمل المحكمة وأمانتها العامة.

23. حددها الملحق الأول للمذكرة الإرشادية في البند C.

24. و قد أصدرت غرفة التجارة الدولية مذكرة حول الأمن السيبراني موجهة إلى المؤسسات الاقتصادية التي اتجهت خاصة إلى العمل عبر المنصات الإلكترونية حيث حددت مجموعة من التدابير التي تساعدها على الحد من الهجمات السيبرانية أثناء تداول المعلومات عبر المنصات . وعنونتها بـ : Covid-19 cyber SecurityThreats to MSMEs.

25 .L'arbitrage ,les télécommunications et le commerce électronique , article trouvé sur le site : www.library.iccwbo.org.

أنظر كذلك في هذا المعنى Ahmed Adnan , op-cit.

26. نسيمة أمال حيفري ، المرجع السابق.

27 .حددها الملحق الأول للمذكرة الإرشادية checklist for a Protocol on Virtual hearing في البند E .

28. د/عصام عبدالفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 460.

29. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع عد للمرجع التالي :د/ منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، ص 191.

30. حمدان صالح زيدان العبادي، أثر التكنولوجيا الحديثة على التحكيم ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق عمان الأردن ، أيار 2018، ص 84 .

31. طبقا للملحق 6 لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية تحت عنوان قواعد الإجراء المعجل.

32. معظم هذه التدابير مذكور في الملحق الرابع لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية تحت عنوان أساليب إدارة الدعوى.

33. حمدان صالح زيدان العبادي، المرجع السابق ،ص 90.

34. L'arbitrage ,les télécommunications et le commerce électronique op.cit.

35. Ahmed Adnan , op-cit

36 . أحمد بوقرط و نضرة قماري بن ددوش، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني ، مقال بمجلة الدراسات القانونية ، الصادرة عن مخبر السيادة و العولمة، جامعة المدية، المجلد 4، العدد1، جانفي 2018، ص 249.

37 . حددت المادة 31 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية أن على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها في غضون ستة أشهر، و لم تحدد المذكرة الإرشادية بشأن التدابير الممكنة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد 19 أي فترة زمنية لابد على المحكمة التحكيمية احترامها، إلا أنها كانت تشدد في كل مرة على وجوب تفادي التأخير في الفصل في القضايا التحكيمية .